بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على محمد وآله اللهم يسر لي ربي يسر لي امري واشرح صدري واعني
وافقني والمع بها ياقوتي ياحيين قوله تعالى يا بني اسرايل
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واوفوا بعهدكم اوف بعهدكم وايا ي
فارهبون اتفق المعروف على ان اسرايل هو يعقوب بن اسحق
ابن ابراهيم عليه السلام واختلفوا في معنى اسرايل فقيل عبد الله وقيل
صفوة الله وقيل غير ذلك والذكر بكسر الذال وضمها بمعنى واحد وقيل
بكسرها ضد الانثى وبالضم ضد النسيان والذكر ذكران ذكرا باللسان
وذكرا بالقلب قال ابو حيان والذكر هنا يحتمل الامرين فعلى الاول يكون
المعنى امروا النعم على السنتكم فان ذلك سبب في ان لا تنسى وعلى الثاني
يكون المعنى تنبهوا للنعم ولا تغفلوا عن شكرها وفي النعم المأمور
بذكرها اقوال منها انها ما انعم به على ابايهم من النعم التي سيجيء تعدادها
وتفصيلها وعليهم من فنون النعم التي حملها ادراك عصر محمد صلى الله
عليه وآله وسلم ومنها انها ما انعم الله به على ابايهم من اصطفايه الرسل
منهم وانزاله الكتب عليهم واستنقاذهم مما كانوا فيه من البلا القهر وذلك
وهو اضعاف ان جريرا وابو حيان وانما امروا الانعكاب بذكر صنيعه
الى سلفهم لكلا ينتهوه فيحل بهم من النقم ما حل بمن سلف نعمه
قال ابو حيان وهذه النعم وان كانت على ابايهم فهي امتنان عليهم لانهم
حصل بها التسل وكان الانتساب الى اباء شرفوا بنعم عظيمة كما ترى
واما حد النعمة وما يتعلق بها فقد سبق في الفاتحة ومعنى اوفوا انوا
بعقد الله واختلف في معنى العهد المذكور ابن هنا فاخرج ابن جرير
وابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله اوفوا بعهدي يقول ما امرتكم به من
طاعتي ونهيتكم عنه من معصيتي وفي البحر صلاته عند قوله وعهدهم
اوف بعهدكم يقول ارض عنكم وادخلكم الجنة واختار الزمخشري
فانه قال اوفوا بما عاهدتموني عليه من الايمان بي والطاعة لي اوفي
بما عاهدتكم عليه من حسن الثواب على احتكم وقيل هو ما اخذه الله

على بني اسرايل في التوراة من ان يبعثوا الناس امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم
انه رسول وانهم يجدونه مكتوبا عندهم وانه يجب الايمان به وبما جاء به ومعنى
اوفوا بعهدكم انكم اذا فعلتم ذلك ادخلتكم الجنة وهو ذي قول ابن جرير وغيره
وقد روي في معناه اقوال كثيرة هي في الحقيقة راجعة الى هذين القولين
وحكى الرازي عن المعتزلة انهم قالوا العهد هنا هو ما دل عليه العقل
من انه يجب على الله تعالى ايصال الثواب الى المطيع وصح وسف ذلك الوجوب
بالعهد لانه يجب الوفاء بها فكان اوكد من الامن والندر قال وعند اصحابنا انه
لا يجب على الله شيء والايه تدل على ذلك لانه تعالى انما رتب الامر بالوفاء على ذكر النعم
حيث قال اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم فاوفوا بعهدي اوف بعهدكم فدل على ان تلك النعم السالفة توجب عهد العبودية واذا كان ذلك واجبا بهذا
السبب لنعم ان النعم فاجاز ان الواجب لا يكون سببا لواجب اخر واختار احد
تاويلين احدهما انه لما وعد بالثواب على وعده به استحال ان لا يوجد لئلا
ينقلب خبره خلفا وعلى كذا فكان واجب الوقوع لذاته فسمي عهدا الايه
اكد من اليمين وثانيهما انه من باب لمة كلمة وذلك ان يقال العهد الامر والعبد
يجوز ان يكون مامورا لان الله تعالى لا يجوز عليه ذلك كقوله حتى على مسيء اخلة
اللفظ كقوله تعالى وعد الله وهو خاف عهم ولقايلان يقول قد ثبت ان المراد
بالعهد ما اوجبه الله عليهم من اداء الفرايض واجتناب المعاصي على العموم
او بيان امر مخصوص فالاول هو قول ابن عباس والثاني هو قول ابن زيد
على ما يليق بهم فعلى الاول يكون ذكره كذكر الواجب جملة اللام
اذا ما يجب عليكم كاملا اعطيكم ما يجب لكم تاما وقد مر في قوله الحمد لله الذي
في جواز اطلاق الوجوب على الله تعالى واما قوله ان اداء الواجب لا يكون سببا
لواجب اخر فقد مر جوابه في سياق قوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم واما
قوله ان سماه عهدا لانه قد وعد به فلم انه قد وعد به لكنه انما جعله اجرا
والوفا بالاجر واجبا واما دعوى المشاكلة فهو مرجوح على الحقيقة بل موجب قصد ما
ذكرته المعتزلة وتكون الايه من الادلة المعتمدة في وجوب الثواب والرهب
والرهبة الخوف والرهب والخشية والخافة نظايرها وفي الايه دليل على ان الله تعالى منع عن الكفار بنعم الدين والدنيا لانه
امرهم بالتذكر والتفكر وهم من الكفار ومثلها قوله تعالى يا ايها الناس
اعبدوا ربكم الايه وقوله كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الايه في ايات كثيره
والخلاف في المسئله واسيفا الحق العقلية قد مر في قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم
المسئله الثانية في الايه دليل على ان من انعم الله عليه بنعم الدين والدنيا
كثيره فانه يلزمه ان يقوم بما يجب عليه من الايمان بي والطاعة لي اوفي
ملة ابيكم ابراهيم ويتفرع على ذلك مسايل في الوقف والوصايا

المسئلة الثالثة يوخذ من الايات النعي على الابناء
والام لكن للمتبنات عليهن بها وامرهم بذكرها فايدة واضحة منها
قوله في اية اخرى واني فضلتكم على العالمين لجعل تفضيله ابائهم على عالمي
زمانهم تفضيلا لهم ولهذى تنبه اليهم فيتسمحا من ذلك حكمان
الحكم الاول تفضيل اهل البيت عليهم على سائر البشر لانعامه على سلفهم
الطاهر وهم احمد اهل الكتاب انواع من التفضيل التي اعظمها بشرف النبوة
لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم ما احصص به امراة المومنين وزوجته
البتول وسبطاها ابنا الرسول من المزايا والخصايص التي لم يشاركهم فيها
مشارك فيحب لما تقرر من ان النعي على الابناء كالنعي على الامهات
يعطي اباها وهو من النبوة والخلافة واعلا الدين وغير ذلك الحكم الثاني
ثبوت جر الولاء لمعتق الاباء لان المراث فيه بالنعمة وقد ثبت ان الله تعالى
جعل النعمة على ابائي اسرائيل بعد على الابناء كما مر وقد جاءت الاية
مقررة لهذى الحكم وابنا الاولاء الذي نعمة فعن شعبان ابي داود حدثنا
عثمان بن ابي شيبة شا وكيع عن الاجراح عن سفيان الثوري عن منصور
عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة واخرجه البخاري بلفظ الولاء لمن اعتق
الورق وولي النعمة وفي المجموع حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام انه قال لا ولاء الا لذي نعمة ولا ترث المراة من الولاء شيا
الا ما اعتقت وكان نقض بانا لولا للكبر وعن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم برجل وقال اشتريته واعتقته فقال هو مولاك ان شكر فهو
خير لك لو ان كذر فهو شر له وخير كذر فقال فما امرءة ان فقال ان تزك
عصبته فلعصبته احق والاولاء لا يجبى كذر رواه في الشفا وهذه
الاحاديث نص في ثبوت الميراث بولاء العتاق ولا خلاف فيه قال علامة
العصر والاجماع على ان ولاء العتاق سبب في الارث ومعناه الولاء لغة
القرب يقال بينهما ولاء اي قرب في النسب وشرعا استحقاق المال
بسبب النعمة وقيدوها بالانعام بالجهة على وجه يتجوه من الكاسة قال
ويتعلق بهذى الحكم فروع الفرع الاول احلف العلماء للمولى وعصبته
هل يرثون مع ذوي سهام المعتق بالغة اولا فقال عمر وابن مسعود
لا ترث المولى وعصبته مع ذوي سهام المعتق بل يرد عليهم
ذوا سهامه بالرد كلوم يكن ثم عصبة للمولى وهذى مروي عن علي عليه السلام

قال في المجموع حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في بنت وامراة
عتاقه قال للبنت النصف وما بقي فرد عليها وكان الاورث المولى مع
ذوي سهم الام مع الزوج والمراة ويشهد له ظاهر قوله ص فالوا لوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وقال ابوبكر بن زيد بن ثابت والعتة واحد
بن حنبل بل لذوي السهام سهامهم والباقي للمولاة اوعصبته واحتجوا
بوجوه احدها قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب رواه في الشفا من حديث ابن عمر وهو في اصول الاحكام قال
القسطلاني واخرج الشافعي من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه
عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر عن ابن بشر فرد في
المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار
انما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذى ما اخرجه
عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه
الولاء لحمة كلحمة النسب وقال علامة العصر بعد ان ذكر الحديث وانه اخرجه
الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي واعله من حديث ابن عمر بما لفظه جمع ابو نعيم
طرقه فرواه من خمسة عشر رجلا من اصحاب عبد الله بن دينار عنه واخرجه ابو نعيم
الطبري في تهذيبه والطبراني في الكبير وابو نعيم ايضا من حديث عبد الله بن
ابي اوفى فلا وجه لقول البيهقي من انه يروى باسانيد كلها ضعيفة
قلت اما الحديث جمع ابو نعيم طرقه فظاهر كلام القسطلاني انه مما
رواه البخاري في صحيحه فقال حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرني
عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع
الولاء وعن هبته قال القسطلاني قد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن
دينار حتى قال مسلم في صحيح الناس في هذى الحديث عيال عليه وذكر
ابو نعيم الاصبهاني جمع طرق هذى الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده
عن خمسة وثلاثين نفسا من حديث عبد الله بن دينار فاورده
مسلم في صحيحه فقال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا سلمان بن بلال عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الولاء
وعن هبته ورواه ابن دينار بطرق ومن طريق منها لم يذكر الا النهي عن
البيع ولم يذكر الهبة واخرجه ابو داود والنسائي ورواه في الجامع الكافي
واعلم ان حديث الولاء لحمة الخ قد رواه الامام احمد بن سليمان والامير الحسين

يعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري

وصححه ابن حبان وهذى كاف فى صحة الاحتجاج به ويشهد لهما
فى الجامع الكافى عن على رضى الله عنه انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ووجه الاستدلال به على المطلوب ظاهر لان مقتضى ان السيد كالمنعم باعتاقه
العبد اذا دخله فى لحمة نسبه وصار له بمنزلة ابيه لانتسابه اليه ولهذا
بالولاء فيقال مولى فلان ومولى بنى فلان واذا كان كذلك وجب ان يكون
حكم عصبة العبد فى انه اذا فضل عن ذوى سهامه شئ يكون للسيد
او عصبته ويؤيده انهم الحقوه برتبة النسب فى انه لا يباع ولا يوهب
وما ذكر لانعدام صحة انتقال نسبته عن معتقه قال بعض العلماء وهذا
اقرب شئ الى توريث المولى المعتق وعصبته مع ذوى سهام المعتق كما فى
الوجه الثانى قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حديث
صحيح رواه الشافعى وغيرهم قال الهادى عليه السلام روى عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فى بريرة جاريه اشترتها عائشة فكان فيها من النبى صلى الله عليه وآله
وسلم اربع سنن فالواحدة ان عائشة اشترتها واشترطا عليها الذى باعها
ان الولاء له فقال صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بشئ
فذكرت ذلك عائشة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو لنا هديه ولها
صدقه واكل منه صلى الله عليه وآله وسلم والثالثة انه كان لها زوج فخيرها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد العتق فجرت السنة بتخيير الامة بعد عتقها
فان اختارت نفسها كان ذلك فسخا لما بينها وبين زوجها من النكاح
وان اختارت زوجها كانت معه على نكاحها والرابعة انه لم يجعل بيعها
طلاقها ولو جعل بيعها طلاقها لم يخيرها من بعد عتقها فخيارها وامر
زوجها فجرت السنة بهذه الاربع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك
فى الاحكام ومن امالى احمد رئيس علماء اليمن حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن مهنا
بن فضيل عن حصين عن عامر قال قضى فى بريرة ثلاث قضايا اشترتها
عائشة وشرطت ولاءها لاهلها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق
وكان لها زوج فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اعتقت وتصدق عليها
بلحم فاهدته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو لها
صدقه ولنا هديه وفى الجامع الكافى قال محمد يقال ان فى بريرة اربع سنن وبريرة
جاريه اشترتها عائشة واشترطوا عليها على عائشة ان يعتقها ويكون
الولاء لهم فاستعانت عائشة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله

شرحها

شرط الله اوثق والولاء لمن اعطى الورق وما كان من شرط ليس فى كتاب
الله فهو باطل فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشرط واثبت البيع فى بريرة
وجعل الولاء لعائشة فجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الولاء لمن
اعتق وتصدق على بريرة بشئ فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال هو عليها صدقة ولنا هديه فاصاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم منه فجرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا تصدق على المسكين بصدقة واهداها
الى غنى او دعاه اليها فاصاب منها كان ذلك حلالا وكان لبريرة زوج فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد العتق فجرت السنة بان الامة اذا عتقت
ولها زوج خيرت فان اختارت نفسها كانت فرقة طلاق وان اختارت زوجها
بقيت معه بالنكاح الاول وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل بيعها طلاقا
ولو كان جعل بيعها طلاقا لم تخير ها وفى صحيح مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبه
حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن
عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا ولاءها فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق وفى النسائى وخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هديه وفى اللحم هما قالت عائشة تصدق به
علينا يدى وهو دايه من قدامه القفى واخرجه البيهقى بنحوه الى
البخارى حدثنا ادم حدثنا شعبه حدثنا الحكم وسماك هو ابن حرب وفى صحيح
عائشة انها اراد ان تشترى بريرة للعتق عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قد ذكرت عائشة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم انها اشترطوا
بلحم فقلت هذى ما تصدق به على بريرة فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم
آخر هو ابن ابى اياس وشعبه هو ابن الحجاج والحكم هو ابن عتيبه وفى سنن
النسوى اخبرنا ابو القاسم الفقيه ثنا احمد بن سلمان ثنا محمد بن سنان ثنا هام ثنا قتاده عن عكرمه عن ابن عباس ان زوج بريرة
كان عبدا الاسود اسمه مغيث قال فكانى اراه يتبعها فى سكك المدينه
يعصر عينيه عليها قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها اربع قضيات
فقال ان الولاء لمن اعتق وخيرها وامرها ان تعتد قال وتصدق

فى مبنى للمعول له